

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 141 من 491 | كتاب النكاح | باب الشروط والعيوب في النكاح | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ألف مائة وواحد وأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:39

كنا مع المؤلف رحمه الله في كتاب النكاح وفي باب الشروط والعيوب في النكاح. ووقفنا عند قوله فصل وان شرط ان لا مهر لها الى

اخره بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:00

نعم هذا هو النوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح وهو فاسد لا يفسد العقد يفسد في نفسه ويبطل في نفسه لكنه لا يبطل

العقد. نعم قال وان شرط الا مهر لها. ان شرط ان لا مهر لها - 00:01:23

فهذا شرط باطل لكنه لا يبطل العقد يفرض لها مهر مثلها نعم اولى نفقة او شرط الا نفقة لها لان هذا شرط ينافي مقتضى العقد. لان

مقتضى العقد وجوب المهر لها ووجوب النفقة لها - 00:01:44

فاذا شرط ما ينافي العقد فهذا شرط فاسد لكنه لا يفسد العقد فتبقى لها النفقة عليه. نعم او ان يقسم لها اقل من ضررتها او اكثر. او

شرط الا يقسم لها - 00:02:06

او ان يقسم لها اقل من ذرتها او اكثر من ذراتها فهذا شرط فاسد لانه ينافي مقتضى العقد. وينافي مقتضى العدل بين الزوجات والله

جل وعلا يقول فان خفتم الا تعدلوا - 00:02:23

فواحدة فاذا شرط الا الا يقسم لها او ان يقسم لها اقل من ضررتها او ان يقسم لها اكثر من ذرتها فهذا ينافي العدالة الزوجية التي

شرطها الله في التعدد فهو شرط فاسد والحقوق باقية بحالها لا تلتغي بالغائها - 00:02:40

نعم او شرط فيه خيارا او شرط في النكاح خيارا قال قبلت هذا النكاح ولي الخيار ان شئت وامضيته وان شئت فسخته فهذا ايضا

شرط فاسد والنكاح صحيح لان النكاح ليس فيه خيار - 00:03:04

وهذا يخالف مقتضى العقد لان مقتضى عقد النكاح عدم الخيار فيه. نعم او ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما وكذلك اذا

قال آآ تزوجتها او زوجتك اياها، زوجتك اياها بشرط ان تأتي بالمهر - 00:03:26

في غد او بعد غد او في شهر كذا فهذا شرط باطل ولكنه لا يبطل النكاح. شرط فاسد لكنه لا يفسد النكاح. ففي اي وقت جاء بالمهر

فقد حصل المطلوب بدون تحديد. نعم - 00:03:48

قال بطل الشرط وصح النكاح. في جميع هذه الصور يبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد ويبقى النكاح صحيحا. وهذا الشرط وجوده

كعدمه. نعم. فان قبلت هي ولو قبلت هي لان هذا شرط يخالف مقتضى العقد. نعم - 00:04:06

يعني لو ان احدا تزوج امرأة وليس لها مهر ما يجوز هذا. اليس حقا لها؟ فيسقط بشكل هي المفوضة يأتي ويفرض لها مهر مثلها لا يجوز ان يخلو العقد من المهر - [00:04:28](#)

اه قال وان شرطها مسلمة فبانت كتابية نعم كذلك اذا شرطها مسلمة ابانت كتابية ولا شك ان المسلم له ان يتزوج الكتابية لكن هو شرطها ان تكون مسلمة لان المسلمة اولى - [00:04:43](#)

من واحسن من الكتابية فاذا شرطها مسلما مسلمة الديانة فبانت اه كتابية الديانة فله الخيار حينئذ لفوات شرطه وهو شرط صحيح نعم او شرطها بكرا. نعم. او جميلة شرطها بكرا - [00:05:04](#)

وبانت شيئا له الخيار في ذلك لتخلف الشرط الذي اشترطه وله فيه قصد صحيح نعم او جميلة فوجدها دميعة فله ايضا الخيار لان اشتراط الجمال له غرض صحيح نعم - [00:05:27](#)

او نسبية او نسيبه يعني ذات نسب نسب من بني فلان او من بني فلان فبانت انها اقل نسب مما شرط فله ذلك لان هذا ايضا له هدف صحيح وهو انجاب الاولاد والذرية والاحتفاظ بالنسب نعم او نفى عيب لا ينفسخ به - [00:05:52](#)

نكاح او نفى عيبا من العيوب لا ينفسخ به النكاح فوجدها بخلافه وجد فيها ذلك العيب فان له ما شرط وله الخيار حينئذ. نعم قال فبانت بخلافه فله الفسخ. نعم في جميع هذه الصور. لان اشتراط هذه الامور له هدف صحيح - [00:06:17](#)

اه توفره فيه منفعة للزوج فاذا وجدها بخلافه فانت عليه هذه المنفعة وهذا المقصد فله الخيار. نعم. قال وان عتقت تحت حر فلا خيار ولها نعم اذا كانت اذا تزوج الحرة كما سبق بشروطه - [00:06:42](#)

نعم سبق ان الحر له ان يتزوج امة مملوكة بشرطين. الشرط الاول ان يكون يخاف على نفسه من العنت وهو غلبة الشهوة والوقوع في الفساد والشرط الثاني ان يكون عاجزا عن مهر الحرة - [00:07:06](#)

او ثمن الامة فاذا توفر الشيطان جاز له ان يتزوج امة فلو عتقت هذه الامة فانها لا خيار لها. لانها لانها ساوت الزوج وليس بينهما تفاوت لا يفوت عليها غرض - [00:07:27](#)

نعم قال وان اعتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد بل اذا عتقت تحت عبد لو تزوجت مملوكة مملوكا نعم كل منهما مملوك ثم عتقت وهي وحدها ولم يعتق زوجها فان لها الخيار بين بين البقاء - [00:07:50](#)

وضعه وبين الفسخ لما في لما عليها من الضرر بالبقاء معه ولقصة بريرة رضي الله عنها لما اعتقها اسيادها وهي تحت عبد يعني مملوك يقال له مغيث. رضي الله عنه. فارادت ان تفسخ - [00:08:15](#)

فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه اه بقائها فعرض عليها صلى الله عليه وسلم ان تبقى معه فقالت اه رضي الله عنها هل انت شافع او - [00:08:34](#)

او هذا امر منك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا شافع قالت لا اريده قالت لا اريده ففسخها النبي صلى الله عليه وسلم. نعم لازالة الضرر عنها نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل ومن وجدت زوجها مجبوا - [00:08:50](#)

او بقي له ما لا يطاق به. هذه العيوب هذا الفصل في انتهى الان من الشروط في النكاح وانتقل الى العيوب في النكاح. العيوب على ثلاثة اقسام قسم خاص بالزوج - [00:09:11](#)

وقسم خاص بالزوجة وقسم مشترك بينهما. نعم قال وما فalcسم الخاص بالزوج هو ما ذكره هنا. اذا وجدت زوجها مجبوا اي مقطوع الذكر او مقطوع غالب الذكر بحيث لا يستطيع الجماع - [00:09:27](#)

فلها الخيار لها الخيار في الفسخ ازالة للضرر عنها. نعم قال ومن وجدت زوجها مجبوا او بقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ نعم لان من اهداف من اعظم اهداف الزواج - [00:09:48](#)

الاستمتاع وقضاء الوتر فالزوج الذي لم يبقى معه ما يجامع به يفوت على المرأة هذا الغرض الصحيح ويكون عليها ضرر من البقاء معه فيرجع الامر لها ان اختارت البقاء والصبر - [00:10:07](#)

على هذا النقص فلها ذلك. وان ارادت الفسخ فلها ذلك ازالة للضرر عنها. نعم. وان ثبتت عنته باقراره. كذلك من العيوب الخاصة

بالازواج العنة وهي الا يكون فيه شهوة لا يكون في الزوج ذكره باقي والته باقية لكن ليس في شهوة الرجال - [00:10:26](#)

هذا هو العنين لكن هذا لا بد من اثباته اذا ادعت عليه آآ العنة فلا بد من اثبات ذلك اما باقراره واما بنعم او ببينة على اقراره. او ببينة على اقراره. اذا اقر انه عنين - [00:10:51](#)

فلها الفسخ او انكر هو ولكن اه اقامت عليه بينة انه قد اعترف بانه عنين فلها الفسخ نعم اجل سنة منذ تحاكمه نعم لها الفسخ لكن لا تفسخ في الحال لا تعطى - [00:11:10](#)

ملكية الفسخ في الحال بل يؤجل سنة اذا ثبتت اذا ثبت انه عنين فانه يؤجل سنة اثنا عشر شهرا لتمر عليه الفصول فصول السنة لان حال الانسان يتغير مع الفصول وقد يأتي فصل تشتد فيه الشهوة - [00:11:28](#)

فربما يكون انه فتر في فصل ولكن تعود اليه شهوته في الفصل الاخر من السنة فينتظر سنة كاملة. فان استمر على مضى عليه سنة فهذا ثبت انه عنين فتعطى حينئذ - [00:11:51](#)

حرية البقاء والفسخ. نعم فان وطأ فيها والا فلها الفسخ. اذا وطئ خلال السنة زالت سنته ولا خيار لها وان لم يطأ في كل السنة فانه قد ثبتت عنته. نعم. وان اعترفت انه وطئها فليس بعنين - [00:12:11](#)

فان اعترفت انها انه وطئها ولو مرة اوليس بعنين ولا تسمع دعواها انه عنين لانه اعترفت بما يضاد دعواها وبما يكذب دعواها. نعم ولو قالت في وقت رضيت به عنيانا سقط خيارها ابدًا. نعم هذا ما يسقط الخيار خيار المرأة - [00:12:31](#)

مع العنين يسقط خيارها بامرین. الامر الاول اذا اعترفت انه وطئها ولو مرة الامر الثاني اذا الامر الثاني اذا رضيت به عنيانا سقط خيارها. نعم قال رحمه الله فصل والرتق انتهى من عيوب - [00:12:55](#)

العزوم ديال العيوب الخاصة بالزوج وهي الا وهي الحب اه ان يكون محبوبا. ثانيا ان يكون خصيا ثالثا ان يكون عنيانا. هذه عيوب خاصة للزوج نعم قال والرتق والقرن هذه عيوب العيوب الخاصة بالمرأة والقرن بالتحريك؟ اي نعم - [00:13:24](#)

والعفن هذه العيوب الخاصة بالمرأة وهي اولها وهو الالتصاق الشهرين من المرأة نعم والقرن القرن هو انسداد يكون اه انسداد يكون في فرج المرأة انسداد يكون في فرج المرأة نعم - [00:13:53](#)

والعفن العفن هو ورم يكون في الفرج ايضا يضيق المسلك هو ليس لحما اه نابتا فيه وانما هو ورم يتورم بحيث انه لا يتمكن الزوج من الوطء. نعم. والفتق - [00:14:20](#)

فتق والفتق الفتق هو ان ينفتق ما بين المخرجين ما بين القبل والدور يكون ما بينهما منخرقا. هذا فيه عيب في المرأة ينفر الزوج منها. نعم. واستطلاق البول ونجوا هذا مشترك - [00:14:40](#)

بينهما استطلاق البول يعني لا يمكس البول دائما يتبول به سلس سواء كان منه او منها. فالذي فالسليم له الخيار. السليم منهما له الخيار نعم وكذلك النجو وهو الغائط لا يستمسك غائطه - [00:15:01](#)

وهذا اشد لما فيه من ماذا؟ من الاذى فيثبت الخيار. للسليم. يثبت الخيار للسليم منهما. نعم. وقروح سيارة او يكون في فرج المرأة بروح سيالة يعني يخرج منها الصديد او يخرج منها ماء - [00:15:21](#)

فهذه عيب في المرأة. لانها تقذر على الزوج الاستمتاع بها. نعم وباسور ونصور والباسور والناصر هو مرض يكون في الفرج معروف فاذا وجد بها الباسور او الناصور فللزوج الخيار بين الامضاء والفسخ لانه يتأذى بذلك. نعم. وخصاء وسل - [00:15:44](#)

خصاء في الزوج بان تقطع خصيتاه او تسل الخصيتان سلا بدون قطع او ترض رفضا كل هذا نوع من الوجاء نوع من الوجاء. لانه اذا ذهبت الخصيتان او ذهبت خاصيتهما - [00:16:15](#)

فانه تفقد الشهوة. نعم. قال وخصاء وسل ووجاع. كل هذه في الخصية. كلها في الخصيتين. الخصاء هو قطع الخصيتين والسل هو اخراج الخصيتين بدون قطع تسلل خصيتان وتبقى ويبقى الجلد - [00:16:37](#)

جلد الخصيتين والبرط تبقى الخصيتان والجلد لكن ترض العروق بحيث يتعطل مفعول الخصيتين. نعم وكون احدهما قال ووجاع الوجاء هو نفسه نعم لا هو الرفض وكون احدهما خنثى واضحا نعم ومن العيوب كون احدهما خنثا واضحا - [00:17:00](#)

كون احدهما خنثا واضحا واضحا لينفيه علامات رجولة وعلامات الانوثة لكن ظهر فيه اما انه ذكر واما انه انثى مع بقاء العلامات الاخرى فهذا عيب يقزز الزوج الاخر منه ويخرج بذلك يخرج بالانثى الواضح الانثى المشكل - [00:17:28](#)

هذا سبق انه لا يتزوج ولا يزوج ما دام مشكلا هذا من سبق في المحرمات النكاح ما دام مشكلا لكن اذا اذا اتضح انه ذكر او اتضح انه انثى فجاء وتزوجها على انها انثى سليمة - [00:17:54](#)

فتبين انها خنثى واضح فله الخيار او العكس. هي تزوجته على انه رجل سليم. نعم. فوجدته فوجدته انثى واضحا يعني فيه الات الانثى فلها الخيار في ذلك. نعم وجنون ولو ساعة - [00:18:17](#)

نعم ومن العيوب المشتركة بين الزوجين الجنون. فاذا كان احدهما مجنونا فللسليم منهما الخيار لان الجنود ينفر ينفر السليم ولو كان ساعة يعني ولو كان الجنون ليس مستديما وانما هو يأتي ويذهب - [00:18:36](#)

فاذا كان اذا كان مطبقا فهذا لا اشكال فيه واذا كان ليس مطبقا فهو ايضا يكدر على الزوج او الزوجة حتى ولو جاء في ساعة نعم وبرص وجذام نعم ومن العيوب المشتركة البرص - [00:18:57](#)

باحدهما والبرص مرض جلدي يجعل يجعل الجلد ابيض وهو لا علاج له ليس له علاج الا ما اعطى الله عيسى عليه السلام من المعجزة بانه يبصر الابصر والا فانه لا علاج له - [00:19:19](#)

فهو ينفر السليم من الابصر فاذا تزوج على انه سليم تبين انه ابرص فله الخيار في ذلك لانه ينفر والجذام مرض آآ تتساقط منه الاعضاء ويتساوى يتساقط منه اللحم هذا مرض فاذا تزوج على انه سليم وتبين انه - [00:19:44](#)

مجذوم فانا له الفسخ هو او هي. نعم. قال يثبت لكل واحد منهما الفسخ. ازالة للضرر عنه ولو ولان الجذام والعياذ بالله مرض معدي. قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم - [00:20:09](#)

قرارك من الاسد. نعم ولو حدث بعد العقد او كان بالآخر عيب لو كان حين العقد سليم ليس فيه شيء ثم حدث هذا المرض بعد العقد حدث البرص او حدث الجذام - [00:20:29](#)

او حدث استطلاق البول او استطلاق النجو لمن كان سليما منهما له الخيار ازالة للضرر عنه نعم او كان بالآخر عيب مثله او كان بالآخر عيب مثله لو كان هي فيها جزام - [00:20:47](#)

وهو فيه جزام او ابرص وهي برصا فان لم يرضى له الخيار لانه قد يرضى الشيء في نفسه ولا يرضاه من الاخر. نعم. اي نعم ومن رضي بالعيب او وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له - [00:21:08](#)

نعم هذه مسقطات الخيار في العيوب في النكاح اذا رضي به اذا رضي به سقط خياره فلو طالب بعد ذلك ليس له الحق لانه اسقط حقه او علم به عند العقد - [00:21:28](#)

علم به عند العقد واقدام وهو يعلم هذا وليس له خيار. نعم. فان رضي به ومن رضي بالعيب او وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له. نعم اذا كان يعلم ان فلانة برصا او ان فيها جزاما. نعم. او فيها عفن او او فتق او قرن - [00:21:48](#)

او تروح او نعم او فيها قروح سيئة الى اخره. نعم. اذا كان يعلم قبل العقد واقدام تزوج احدهما بالآخر وهو يعلم وجود هذه العيوب فيه فهذه علامة على الرضا - [00:22:11](#)

دليل على الرضا نعم قال فلا خيار له ولا نعم. ولا يتم فسخ احدهما الا بحاكم. في جميع الاحوال. نحن قلنا في كل سورة له الخيار له الخيار له الخيار. نعم - [00:22:29](#)

لكن لا يفسخ النكاح هو وانما يرجع به الى الحاكم هو الذي يفسخ العقد اذا ثبت اذا ثبت المسوغ للفسخ فان الحاكم يفسخه. نعم ازالة للنزاع. نعم وان لم يكن هناك نزاع حيث اتفق الزوجان على الفسخ - [00:22:46](#)

طلاق اذا اتفقا فلا حرج. لكن اذا كان الاخر يمانع يمانع في الفسخ فلا يزيل الممانعة الا الحاكم. نعم فان كان قبل الدخول فلا مهر فان تم الفسخ لعيب من العيوب السابقة - [00:23:09](#)

قبل الدخول فليس لها شيء عليه نعم. وبعده لها المسمى. وبعد الدخول يكون لها المسمى بما استحلت من من فرجها. نعم. ويرجع به

الغار لان وجد اذا اذا اخذ منه المهر بعد الدخول - [00:23:28](#)

وفسخ النكاح فانه يرجع على من غره ان كان مغرورا بها ومخدوعا بها نعم احسن الله اليكم قال والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب نعم الصغيرة والمجنونة والامة يعني كل من ليس لها اختيار - [00:23:47](#)

وانما يزوجها وليها بدون اختيارها لها الخيار لا تزوج بمن فيه عيب لا يجوز لوليها ان يزوجها بمن فيه عيب لان هذا غش لان هذا غش لها وهذا ضرر عليها - [00:24:09](#)

فلا يجوز له ذلك. نعم. فان رضيت الكبيرة محبوبا او عنيانا لم تمنع نعم اما الكبيرة العاقلة فاذا رضيت بمن فيه العيب كالمحبوب والعنين الى اخر العيوب التي في الزوج ورضيت بها وهي كبيرة عاقلة - [00:24:28](#)

فلا مانع من ذلك لانها اختارت هذا واسقطت حقها. نعم. قال لم تمنع بل من مجنون ومجنوم وابرص. بل تمنع من ولو كانت كبيرة عاقلة تمنع من الزواج بالمجنون لما في ذلك من الضرر عليها وعلى اهلها - [00:24:50](#)

نعم ومجنوم لان الجذام يتعدى الى الاولاد لان الجذام مرض وراثي تعدى الى الاولاد فتمنع من الزواج به ولو كانت كبيرة وراضية. نعم. وابرص كذلك لان هذا يتعدى الى الاولاد ويكون وراثيا. نعم - [00:25:11](#)

ومتى علمت العيب او حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ نعم اذا اذا علمت بالعيب بعد الزواج اذا علمت بالعيب بعد الزواج او رضيت به فلا يجبرها وليها على الفسخ لان الحق لها - [00:25:33](#)

نعم. احسن الله اليكم جزاكم خيرا مستمعينا الكرام. الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة. في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول

ونسلمع - [00:25:54](#)

هذه في الختام تحية من مهندس الصوت زميلي عبد الله عريف. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:16](#)